سهوف فاسجد فان سجد والا سجد المأموم وحده وهو اقرب
فان السجود للنقص لو اخره فسجد بعد السلام جاز وانما الكلام لاصلاح
الصلاة اذا سها الامام عن ركعة ونحوها ولم يعلم جاز للمأموم
ان يقول له بقيت ركعة وقد تكلم ذو اليدين في الحديث المشهور
فصل اذا سلم من بعض الصلاة ساهيا رجع بتكبير ونية الرجوع
وان رجع بقلبه من غير تكبير ففي صحة الصلاة خلاف واذا سها الامام
ولم يحسن ترقيع الصلاة كمل المأموم صلاته وحده ولا يضره فساد
صلاة الامام فصل القاف من حروف القلقلة فقلقلة القاف هو الصواب
في لغة العرب وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن العرب الفصحاء عقد
القاف اصلا وانما يعقدها اهل البادية وهو خطأ فيجب على قارئ
القرآن ومن ذكر الحديث ان يخرج القاف من مخرجها الفصيح ومن عقدها
وكان اماما بطلت صلاته وصلاة من خلفه فصل الطيلسان الذي
تفعله الفقهاء مباح والاحسن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان ينشر على راسه رداء لم يلوه على رقبته ولكن يطرحه
على كتفيه الايسر وكان كمه الى اطراف اصابعه وكذلك الصحابة رضي الله عنهم
فصل قول العوام من ترك صلاة الضحى عمي كلام باطل والضحى انما هو نافلة
ومن ترك النوافل عمره فلا شيء عليه فصل يتعين لمن كان دسما
او طعاما ماله اثر ان يغسل يديه قبل ان يصلي فان لم يفعل فصلاته صحيحة
فصل

٢٢

في مساجد القرى

فصل وكراهية الاكل والشرب في المساجد كراهية خفيفة وهي في مساجد
الصغار والبوادي اخف من الكراهية في مساجد المداين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا بأس به في مساجد البادية لانها تبنى لهذا فصل الامام الذي له رزقه
ينبغي له ان يجرد الاخلاص لله عز وجل ويرى ان ذلك الرزق فضل من الله تعالى فان لم يجرد القصد
فالصلاة وراه جايزة والله عز وجل يجازي العباد على قدر مقاصدهم والوظائف
عمارة المسجد وحضوره ووقوده والصلاة فيه فصل اذا نسي الشافعي البسملة
ولو كان خلف الامام بطلت الركعة ويأتي بغيرها والا بطلت صلاته فصل
لم يجز له ولا يضره هدمه الا اذا كان هدمه لتوسعة او لاصلاح ولا يجعل
المكان آخر وقد هدم عمر رضي الله عنه المسجد الحرام وعمره ووسعه فصل
بان تقعد على صفة اخرى صحت صلاته ولا يجب ان يقرا الفاتحة حتى يعتدل قائما فصل
فيه اهله في وقت ويسكنون حوله في وقت وفيه مسجد جاز ان يصلوا فيه الجمعة
يقعد ولا يعمنه في وقت حتى يصير خرابا بالكلية فلا لان الجمعة لا تصلى الا في بلد
عنها شتاء ولا صيفا والظعن ان يرحلوا عنها بالكلية والله اعلم فصل اذا كان
صحت صلاته خلفه لكن تحرم الهجرة لثلاث ليال ويجب عليه ان يسلم عليه
تعالى وهو ان ينهاه عن معصيته ولا ينتهي ويغلب على ظنه انه اذا هجره تاب
ولا يسلم عليه حتى يتوب فصل لا يجوز في البلد الصغير جمعتين وحيث
كان تصح الصلاة فان تنافسوا في الجامع العتيق اولا اذا كان فيه قطع
واذا بني كنز في غيط بلد بحيث يسمعون النداء وجب عليهم السعي الى الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)